

وسائل الشيعة

[7] (26361) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة ؟ فقال: عن أي المتعتين تسأل ؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي ؟ قال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله: (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) (1) فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط. (26362) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إن الله رأى بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الإشرية. (26363) 8 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها، يعني المتعة، فقال لي: حلال، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (26364) 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة. (26365) 10 - قال: وقال الصادق (عليه السلام) ليس منا من لم يؤمن

6 - الكافي 5: 449 / 6. (1) النساء 4: 24. 7
- الكافي 8: 151 / 133. 8 - الكافي 5: 453 / 2، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب من هذه الأبواب. (1) التهذيب 7: 252 / 1086، والاستبصار 3: 142 / 512. 9 - الفقيه 3: 298 / 1417. 10 - الفقيه 3: 291 / 1384. (*)